

قرار رقم (٥٦٥) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة الاسكندرية التجارية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٩) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية التجارية برقم (١٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٧/١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من ٢٠١٤/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٤/٢١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٥/٦/٢٣.

قرر



٧٦٠ مائة (١) : يستبدل بنص البند (٣) والفقرة الثانية من البند (٦) من المادة (١٤) من الباب الثالث
موارد الصندوق ومصادر تمويلها) النصين التاليين :-

الباب الثالث : (موارد الصندوق ومصادر تمويلها)

مادة (١٤) : تتكون موارد الصندوق مما يلى :

(٣) الحصيلة السنوية للإيرادات المتنوعة للصندوق ويتم تحصيلها من إيجار الأصول الثابتة (العقارات - السيارات - الكلاركات) وإيجار العدد والآلات ويحد أدنى مائة وأربعون ألف جنيه سنوياً.

(٦) أجر الاشتراك :

- أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات :

.....

- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو ضعف الأجر الأساسى الشهري فى ٢٠٠٤/٧/١ متزايداً بنسبة ٥% سنوياً، وبالنسبة للأعضاء المشتركين بعد هذا التاريخ هو ضعف الأجر الأساسى فى تاريخ بدء الخدمة شاملاً العلاوات الخاصة حتى عام ١٩٩٩ فقط متزايداً بنسبة ٥% سنوياً ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامى

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦